PERDANA
INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH
eISSN: 2600-9463

FREE INTERNATIONAL TRADE IMPACT ON THE GROWTH OF SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES: ANALYTICAL DESCRIPTIVE STUDY

تحرير التجارة الدولية وأثرها في نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة: دراسة وصفية تحليلية

Issa Khamis Abdullah Al Ghaithi[1], Ahmed Zaki Salleh[2] & Zulkifli Hassan[3]

[1] (*Corresponding author*). Ph.D Student, Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. munnd7707@hotmail.com
[2] Senior Lecturer, INFAD, International Fatwa and Halal Centre (iFFAH), Universiti Sains Islam Malaysia. ahmedzaki@usim.edu.my
[3] Associate Professor, Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. zulkifli@usim.edu.my

Vol. 4. No. 1
April Issue
2019

Abstract
Economists combine the great role of small and medium-sized enterprises in advancing the development of all countries, whatever their economic situation, and the different economic structures and different levels of growth. This sector, despite its great importance, faces many challenges; mostly the unfair competition of large companies, especially foreign companies, which stand in the way of the growth of these projects, especially after the World Trade Organization (GATT) establishment and trade liberalization. In order for these projects to play true role, they must be supported by policies that contribute to their success. The role of laws and legislation contributes to control the competition, regulates the work of such projects, protects them and exploits foreign investments. The study discussed the significance of SMEs, the characteristics that characterize them, as well as the challenges facing these projects, the principles of the WTO and the implications of trade liberalization. The study concluded that accession to the World Trade Organization is no longer an option but a reality imposed by the global economy. The WTO Agreement covered all economic activity; productive, service, logistics, information and financial flows. States are unable to take any step to protect national goods in the competition for foreign goods. The study recommended providing government support to small and medium-sized enterprises in developing countries and requiring large national companies to support SMEs technically.

Keywords: *Economist, Role, Enterprises, Development, Structures.*

ملخص البحث

يجمع خبراء الاقتصاد على الدور الكبير للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية لجميع البلدان، مهما كان الوضع الاقتصادي لها، ومهما اختلفت الهياكل الاقتصادية وتباينت درجات نموها. إلا إنّ هذا القطاع رغم أهميته الكبيرة يواجه العديد من التحديات؛ ومن أبرزها المنافسة غير العادلة من قبل الشركات الكبرى وبخاصة الشركات الأجنبية، التي تقف حجر عثرة أمام نمو هذه المشروعات لاسيما بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية (الجات) وتحرير التجارة. ولكي تقوم هذه المشروعات بدورها الحقيقي؛ فلا بدَّ من أنْ تدعمها سياسات تسهم في نجاحها، ويأتي دور القوانين والتشريعات في تسهم في ضبط المنافسة، وتعمل على تنظيم عمل تلك المشروعات وحمايتها، واستغلال الاستثمارات الأجنبية. ناقشت الدراسة أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والسمات التي تميزها. كذلك التحديات التي تواجه هذه المشروعات، والمبادئ التي تعمل وفقها منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على تحرير التجارة. خلصت الدراسة إلى نتائج: أنّ الانضمام لمنظمة التجارة العالمية لم يعد خياراً وإنما أصبح واقعاً تفرضة مقتضيات الواقع الاقتصادي العالمي. غطت اتفاقية منظمة التجارة العالمية جميع أوجه النشاط الاقتصادي ليشمل الأنشطة الإنتاجية والخدمية، والتموينية، والمعلوماتة، والتدفقات المالية. أصبحت الدول عاجزة عن اتخاذ أية إجراءات لحماية السلع الوطنية أو دعمها في منافسة السلع الأجنبية. أوصت الدراسة بتوفير الحماية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية وتوفير الدعم الحكومي لها، وإلزام الشركات الوطنية الكبيرة بدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة فنياً، وإيجاد التشريعات التي تنظم عمل ذلك القطاع.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاديون، الدور، المشروعات، التنمية، الهياكل.

مقدمة

برز قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأحد القطاعات الأساسية التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، حيث تمتاز هذه المشروعات بسهولة تكوينها لعدم حاجتها لرأس مال كبير أو تقنيات حديثة في الغالب من الأحيان، وتتطور رغم الظروف المحلية التي قد لا تتوافر بها أحيانا مرافق أو بنية تحتية متطورة، بالإضافة إلى قدرتها العالية على التكيف مع متطلبات السوق الذي نشأت فيه وبخاصة الأسواق المحلية، كما تتميز بأن لها القدرة على الاستفادة من المواد الخام

المتوفرة في البيئة المحلية (بريش، ٢٠٠١).

وفي ظل ما يشهده العام من تحولات وتطورات متسارعة تنامت وتسارعت، فباتت الحاجة ملحة للإهتمام بهذا القطاع لا سيما بعد توسع ظاهرة العولمة وانتشار ما يعرف باقتصاد المعرفة، وبعد ظهور منظمة التجارة العالمية، وما تبعها من تآكل للحدود وفتح للأسواق بهدف تحرير التجارة الدولية، بغية الوصول إلى التكامل الاقتصادي (محجوب، ٢٠٠٣).

تكمن أهمية هذا القطاع في أنه الأكبر بين القطاعات الاقتصادية الأخرى في جميع الدول دون استثناء، حيث تشير تقارير البنك الدولي لعام ٢٠١٥ بأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل ما نسبته ٩٠% من حجم المشروعات العالمية الكلي وتسهم بنسبة ٤٦% من الناتج المحلي العالمي، وله القدرة العالية على استيعاب القوى العاملة الباحثة عن عمل وبالتالي الحد من مشكلة البطالة وتفيد الإحصائيات الدولية أنه في منطقة اليورو تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ٩٠% من إجمالي منشآت الأعمال، وتسهم بنحو ٦٠% من القيمة المضافة، وحوالي ٧٠% من التوظيف (الطباع، ٢٠١٥).

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن قيام منظمة التجارة العالمية نتج عنه تحرير التجارة بين الدول الأعضاء، ونصت قواعدها على أنه لا يحق لأي دولة اتخاذ إجراءات من شأنها التمييز أو المفاضلة بين سلع دولة على أخرى عضو بالمنظمة. كما أن بعض الدول من أجل سعيها لجذب الاستثمارات الأجنبية لرفد الاقتصاد المحلي، تقوم بخطوات وإجراءات منها: إصدار التشريعات الجاذبة لهذه الاستثمارات متضمنة العديد من التسهيلات والامتيازات التي لا تتمتع بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة. بالرغم من الأهمية البالغة لهذا القطاع ودوره في علاج مشاكل اقتصادية واجتماعية عدة لا تستطيع الشركات الأجنبية تحقيقها، فكيف لهذا القطاع أن ينمو ويستمر في أداء دوره، علما بأن الشركات الأجنبية لاتسعى إلا إلى تعظيم أرباحها واستغلال الموارد الطبيعية للبلدان وفقاً لاتفاقية تحرير التجارة الدولية.

ورغم الأهمية الكبرى لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ إلا إنها لم تحظَ بعد بالاهتمام الذي يستحقه في أغلب بلدان العالم النامي والعالم الثالث، وأضحى يواجه تحديات جمة تعيق نموه وتقدمه، لعل في مقدمتها عدم وجود المؤسسات التي تدعم وتتبنى رعاية هذا القطاع، إضافة إلى غياب التشريعات التي تنظم عمله وتحميه من منافسة المنتجات الأجنبية، التي غزت واكتسحت الأسواق المحلية دون قيود، واصبحت تستهوى وتجذب المستهلك المحلي.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

أ. مناقشة مفهوم وخصائص قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها.

ب. عرض المبادئ التي تعمل من خلالها منظمة التجارة الدولية، والآثار المترتبة على الدخول في عضويتها، وانعكاس ذلك على أداء ونمو هذه المشروعات الوطنية، في ظل تحرير التجارة الدولية، وفتح الأسواق أمام تدفق السلع دون قيود.

الدراسات السابقة

دراسة محمد ابراهيم عبد اللاوي (٢٠١٧): "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي". تناولت هذه الدراسة ظاهرة العولمة وأثرها على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، متعرضة للوضع الاقتصاي العالمي بعد ظهور منظمة التجارة العالمية، مشيرةً إلى وضع التجارة الدولية في ظل تدويل الانتاج وتآكل الحدود الوطنية، والتسارع الكبير في التكنولوجيا وانفتاح جميع الدول على اقتصاد المعرفة.

وعرجت الدراسة على القفزات الكبيرة للاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر وأثره على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقدرة التنافسية لهذا القطاع في مواجهة السلع الأجنبية التي تتمتع وبالتساوي مع السلع الوطنية في المعاملة، وخلصت الدراسة إلى ضرورة العمل بالمنهج الذي اتبعه برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في سبيل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة بسمان فيصل محجوب (٢٠٠٣): "رؤية استشرافية لأثر منظمة التجارة العالمية على أداء المشروعات الصغيرة في الوطن العربي". هدفت هذه المقالة البحثية إلى تسليط الضوء على أداء المنشآت الصغيرة في ظل متطلبات واستحقاقات منظمة التجارة الدولية، ومحاولة الوصول إلى تحديد رؤية استراتيجية لعمل المنشآت في الدول العربية.

واعتمد الباحث على التحليل الإستراتيجي المستند على تشخيص نقاط القوة والضعف وتحليل الفرص والتحديات التي تواجه القطاع، وتناولت الدراسة المبادئ التي تعمل وفها منظمة التجارة العالمية، كما تناولت الدراسة واقع منشآت الأعمال العربية وخلصت الدراسة إلى تقديم رؤية استشرافية لما يجب أن عليه حال المشروعات الصغيرة في الوطن العربي.

دراسة أللينسون وآخرون (Allinson, et, al.) ٢٠١٥): "فهم النمو في الشركات الصغيرة دراسة ميدانية". تعد هذه الدراسة واحدة من سلسلة الدراسات التي تسعى إلى بيان التحديات والعقبات التي تعترض نمو قطاع المشروعات الصغيرة وتؤثر فيه، وشملت الدراسة على (٦٠١) مشروعا صغيراً، منها (٢٧٩) مشروعا يعمل به (١٠ إلى ١٩) موظفاً، و(٣٢٢) من المشروعات التي توظف (٢٠ إلى ٤٩) موظفاً.

أظهرت نتائج الدراسة مجموعة من العقبات التي تعترض المشروعات الصغيرة أكبر من تلك التي تعترض المشروعات المتوسطة، وأبرز هذه التحديات المنافسة مع الشركات الكبرى والأجنبية وعدم وجود التنظيم الحقيقي الذي يعمل من خلاله هذا القطاع، كما أظهرت الدراسة أن تدخل الدولة من خلال إجراء التحسينات ورفع مستوى الدعم والحماية وتنظيم عمل المشروعات –سواء كان في الاستثمار المالي أو التصدير والابتكار وغيرها– يؤثر بشكل إيجابي في نموها، ويعمل على رفع مستوى أدائها مقارنة بتلك المشروعات التي لا تتدخل الدولة في تنظيم عملها.

منهج البحث

لا بدَّ لكل دراسة من منهج تقوم عليه، ودراستنا هذه ستتبع المنهج التحليلي الوصفي، بغية تحقيق الهدف منها.

وتنحصر المناقشات في هذا المقال في مبحثين، يحتوي كل منهما ثلاثة مطالب. وتختتم الدراسة بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً بارزاً في التنمية الاقتصادية في كافة الدول والمجتمعات، بغض النظر عن درجة اختلاف هياكلها وتقدم وتنوع أنشطتها الاقتصادية، فهي تسهم بشكل كبير في تطور اقتصادات الدول، فالصناعات الكبيرة التي نراها في الدول المتقدمة كانت في الأساس مشروعات صغيرة، كما تسهم هذه المؤسسات بفاعلية في القضاء على البطالة، بالإضافة إلى دورها في التوزيع العادل للثروة من خلال إيجاد مصادر دخل للأفراد والمجموعات، نظرا لما تتميز به هذه الصناعات من سهولة في التكوين وصغر رأس المال المستثمر فيها.

يتضمن المبحث الأول ثلاثة مطالب، يعرض الأول المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويعرّض الثاني خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فيما كرِّس المطلب الثالث لمناقشة التحديات التي تجابه تلك المشروعات.

المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

قد يبدو تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة سهلا للجميع، وكذلك التفرقة بينها وبين المشروعات الكبيرة، ولكن الواقع على خلاف ذلك. إذ لا يوجد تعريف محدد لهذه المؤسسات وهناك خمسون تعريفاً أو أكثر اختلفت باختلاف المستوى الاقتصادي وطبيعته، وتنوع الهياكل الاقتصادية للدول، فالبلدان التي يعتمد نشاطها الاقتصادي على الزراعة تختلف عن الدول الصناعية، والدول ذات التعداد السكاني المرتفع تختلف عن غيرها من الدول منخفضة التعداد، وبالتالي فإن الاختلاف في التعريف والتمييز بين المشروعات

له ما يبرره، فمستوى التقدم التكنولوجي، والتقدم الاقتصادي، والتعداد السكاني كلها عوامل مؤثرة وبشكل كبير على سيايات الدول وتوجهاتها، وبالتالي فإن أي تعريف لا بد أن يستند إلى هذه العوامل (الأسرج، حسين عبد المطلب، ٢٠١٥).

وبحسب تقرير الغرفة التجارية بالرياض (٢٠٠٣) بعنوان "المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصاد منشود"؛ فإنه بالرغم من الأهمية الكبرى التى يتمتع بها قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا إنه لا يوجد اتفاق بين الدول والمنظمات على تعريف محدد لهذه المشروعات، ويرجع ذلك إلى مستوى التقدم والتنوع الاقتصادي، فما يصلح أن يكون تعريفاً للمشروع الصغير في بلد صناعي من المؤكد أنه لا يستقيم في بلد آخر من الدول النامية، فالدول الصناعية تقوم مشاريعها على مستوى متطور من التكنولوجيا، وبالتالي فهي كثيفة رأس المال، أما الدول الزراعية مثلا فمشاريعها كيثفة العمل، إن سياسات الدول الصناعية وخططها الاقتصادية تستلزم تعريفا للمشروعات لا يمكن أن يستخدم في دولة آخرى فقيرة أو نامية، ولا يتماشى مع سياساتها بطبيعة الحال.

المعايير المتبعة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة

هناك شبه اتفاق على المعايير التي تستند إليها الدول والمنظمات في تصنيفها لهذه المشروعات، حيث يمكن التفريق بين نوعين من المعايير المستخدمة في المشروعات هي المعايير الكمية، والمعايير النوعية (عوض الله، ١٩٥٣).

أولاً: المعايير الكمية

تعد المعايير الكمية من أهم وأكثر المعايير استخداماً، نظرا لسهولة حصر مكوناتها، كونها تتعلق بمجموعة من المؤشرات الكمية الاقتصادية يسهل الحصول عليها وهي: عدد العمال، رأس المال المستثمر، قيمة الأصول الثابتة، حجم المبيعات السنوي (الزعابي، ٢٠٠٥).

ثانيا: المعايير النوعية

استخدمت هذه المعايير لتفادي السلبيات التي نتجت عن استخدام المعايير الكمية، التي ينعتها كثيرون بعدم الدقة في التمييز بين المشروعات من حيث حجمها، ويتمثل هذا المعيار بحسب كريم، (٢٠١٤) في: الشكل القانوني للمؤسسة، والملكية، واستقلالية الإدارة، وأخيراً فنون الإنتاج المستخدمة.

بعض التعريفات المستخدمة من قبل المنظمات والدول

أشرنا فيما سبق إلى التمايز والتباين في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين الدول والمنظمات، وفيما يلي نورد بعض التعريفات:

تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):

استندت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على معيارين أحدهما كمي متمثل في عدد العمال، والآخر نوعي يتمثل في المسؤولية، وعرفت بأنها "تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية، بأبعادها الطويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها مابين (١٠-٥٠) عاملاً (الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية).

تعريف البنك الدولي

فرقت المؤسسة الدولية للتمويل، وهي فرع من البنك الدولي بين المشروعات استناداً إلى معيار كمي مزدوج متعدد يتمثل في عدد العاملين والقيمة السوقية لأصولها وقيمة مبيعاتها السنوية:

- المؤسسة المصغرة : التي يعمل بها أقل من ١٠ عمال، والقيمة السوقية لأصولها أقل من مائة ألف دولار أمريكي، ومبيعاتها السنوية أقل من مائة ألف دولار أيضا.
- المؤسسة الصغيرة: وتوظف أقل من ٥٠ عاملاً، والقيمة السوقية لأصولها عند التأسيس أقل من ٣ ملايين دولار أمريكي، ومبيعاتها السنوية أقل من ٣ ملايين دولار أمريكي.
- المؤسسة المتوسطة: وتوظف أقل من ٣٠٠ عامل، وتبلغ القيمة السوقية لأصولها أقل من ١٥ مليون دولار أمريكي، ومجموع مبيعاتها السنوية أقل من ١٥ مليون دولار أمريكي (عبد اللاوي، ٢٠١٧).

التعريف في قانون الولايات المتحدة الأمريكية

عرف القانون الأمريكي الذي نظم إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في العام ١٩٥٣ بأنها: "تلك التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة"، واعتمد على معياري عدد العاملين والمبيعات السنوية للتعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما فرق بين أوجه النشاط المختلفة، كالتالي (US Small Busness Act, 1953):

- في تجارة الخدمات وتجارة التجزئة تكون المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا كان يعمل بها أقل من ٣٠٠ عامل، ومجموع مبيعاتها السنوية أقل من ٥ ملايين دولار أمريكي.
- أما في تجارة الجملة اكتفى بمجموع مبيعاتها السنوية، بأن يكون أقل من ١٥ مليون دولار أمريكي.
- وفي القطاع الصناعي عرف القانون المشروعات الصغيرة وفقا لمعيار عدد العاملين بأن يعمل في المشروع أقل من ٢٥٠ عاملاً.

التعريف في القانون الماليزي

عرفت المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لقانون التنسيق الصناعي الماليزي الصادر في العام ١٩٨٦، الذي اعتمد على معيار كمي مزدوج تمثل في عدد العاملين بالمشروع، وعدد حملة الأسهم في المشروع:

جدول (١) المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الماليزي

حجم المشروع	عدد العاملين	مقدار مشاركة حملة الأسهم
المشروعات الصغيرة	٥-٥٠ عاملاً	لايزيد عن ٥٠٠ ألف رنجت
المشروعات المتوسطة	٥٠-٧٥ عاملاً	لا يزيد عن ٢,٥ مليون رنجت

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى قانون التنسيق الصناعي الماليزي

تعريف جمهورية مصر العربية

تعد جمهورية مصر العربية أكبر الدول العربية تعداداً للسكان، وأكثرها في عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة كذلك، إذ يقدر عددها بحوالي ٢,٤٥ مليون مشروع وتشكل ٩٠,٥% من حجم المشروعات الكلي، ويشرف على هذا القطاع عدد كبير من المؤسسات والهيئات الحكومية، كل منها يستخدم تعريفا يتفق وسياساته، ويعد القانون رقم ١٤١ /٢٠٠٤ أول القوانين التي نظمت عمل القطاع، وقد ورد في هذا القانون تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي يعمل بها من ١٠ إلى ١٠٠ عامل، ولا تزيد التكلفة الإستثمارية لها –دون قيمة الأرض– عن مليون جنيه. وعرف البنك المركزي المصري في أحدث قانون يعرف المشروعات وفقاً للقرار الصادر في ٣ دسمبر ٢٠١٥ على النحو الآتي (عمر، ٢٠٠٩):

جدول (2) المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون المصري

حجم المشروع	عدد العاملين	حجم أعمالها
متناهية الصغر	أقل من ١٠	أقل عن مليون جنية للقائمة و٥٠ ألف حديثة التأسيس
الصغيرة	غير محدود	من مليون إلى ٥٠ مليوناً للقائمة، من ٥٠ ألفاً إلى ٥ ملايين حديثة التأسيس، وأقل من ٣ ملايين للمنشآت غير الصناعية
المتوسطة	غير محدود	من ٥ إلى ٢٠٠ مليوناً للقائمة ومن ٥ إلى ١٥ مليوناً حديثة التأسيس، ومن ٣ إلى ٥ ملايين

		للمشاريع غير الصناعية

إعداد الباحث، المصدر: البند ١ من قرار البنك المركزي المصري الصادر في ٣ ديسمبر ٢٠١٥.

تعريف سلطنة عمان

أنشئت الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٦، وقد عرفت الهيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستندةً لمعيار كمي مزدوج يتمثل في عدد العاملين ورأس المال، وكان التمييز بين بحسب الموقع الرسمي للهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمان، كالآتي:

- المؤسسات الصغرى ويعمل بها من ١ إلى ٥ عمال ويكون رأس مالها عند التأسيس أقل من ١٠٠ ألف ريال عماني.
- المؤسسات الصغيرة التي يعمل بها من ٦ إلى ٢٥ عاملاً ورأس مالها عند التأسيس من ١٠٠ إلى ٥٠٠ ألف ريال عماني.
- المؤسسات المتوسطة وهي التي توظف من ٢٦ إلى ٩٩ عاملاً، ورأس مالها عند التأسيس من ٥٠٠ ألف إلى ٣ ملاين ريال عماني (الجريدة الرسمية، ٢٠١٣، العدد ١٠١٥).

خلاصة إشكالية تعريف المشروعات

تعدد التعريفات والمعايير التي تستند إليها الدول والمنظمات في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يبرز بجلاء أن هناك إشكالية تحول دون إيجاد تعريف موحد لها، وترجع هذه الإشكالية إلى التباين في الهياكل الاقتصادية وتنوعها، والمستوى التكنولوجي لكل بلد، وخصائصه الاجتماعية، بالإضافة إلى الاختلاف في التعداد السكاني وهذه العوامل هي الموجه الحقيقي للسياسات والخطط والأهداف التي تضعها الدول لمشروعاتها، ومن الطبيعي أن تختلف هذه العوامل من دولة إلى أخرى، وبالتالي تؤثر في التعريف التي تضعه الدول بما يتناسب مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي (عبد اللاوي، ٢٠١٧).

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة خصائص وأدوار مكنته من تربع عرش اهتمامات الدول والمنظمات الاقتصادية، فالبرغم من البساطة التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدأً بسهولة التأسيس مروراً بصغر رأس المال المستثمر فيها، وصولاً إلى بساطة هيكلها وإنتاجها، إلا أن ذلك لم يمنعها من القيام بأدوار غاية في الأهمية، كالمساهمة في تنمية اقتصادات الدول والقضاء على البطالة (سلوم، ٢٠٠٦).

خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسمات

عديدة جعلت منها الحل الأمثل للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها أغلب الدول، هذه السمات جعلتها مناط اهتمام الحكومات والمنظمات والدولية، ومن هذه السمات (كونجو، ٢٠٠٧):

- سهولة التكوين، كونها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ولا تخطيط مسبق.
- تدار وتخضع للإشراف المباشر من قبل الملاك، ولا تحتاج لهياكل وظيفية معقدة، وبالتالي يكون متخذ القرار حريصاً على نجاح المشروع.
- سهولة الإنتشار على إقليم الدولة، الأمر الذي يسهم في الحد من هجرة السكان إلى المدن الكبيرة طلباً للعمل.
- تنشيط الحركة الاقتصادية بالقرى والمحليات والحد من التنقل للبحث عن المستلزمات الضرورية.
- سهولة تكيفها مع متطلبا السوق والإنتاج حسب الحاجة، تماشياً مع رغبات الأفراد.
- الاعتماد على المواد الخام والموارد الطبيعية التي تزخر بها البيئة المحلية والمواد الأولية، كما يمكنها القيام على نواتج الصناعات الكبيرة.

أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

ذكر عبد المطلب، (٢٠١٥) أنَّ المشروعات الصغيرة والمتوسطة تؤدي أدواراً اقتصاديةً واجتماعيةً هامةً رغم صغر حجمها وصغر رؤوس الأموال المستثمرة فيها، قد تعجز المشروعات الكبيرة عن القيام بها، ومن هذه الأدوار:

- تعد وعاء لتعبئة مدخرات الأفراد والأسر والمجموعات الصغيرة، والتي كانت ستوجه نحو الاستهلاك.
- المساهمة في توريد الدخل للعديد من الأفراد ورفع المستوى المعيشي لشرائح أخرى الأمر الذي يسهم في توفير الحاجات الأساسية لهم ولأسرهم.
- المساهمة في الحد من نسب البطالة المرتفعة بين أفراد المجتمع من خلال توفيرها لفرص عمل للباحثين عنه، وبالتالي تخفيف العبء على الموازنات العامة.
- المساهمة في رفع مستوى ثقافة الإبتكار والكشف عن المواهب وأصحاب المبادرات.
- تتكامل مع الصناعات الكبيرة وتعتبر رافداً مهماً لها، فهي تزودها بالمواد الأولية والنصف مصنعة، كما يمكنها إعادة تصنيع نواتج ومخلفات الصناعات الكبيرة.
- تنمية الاقتصاد، وتعزيز التجارة الخارجية والصادرات، والمساهمة في رفع الناتج الإجمالي المحلي (بريش، ٢٠٠١).

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة

رغم الدور المهم والمحوري لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا إنه يعاني العديد من الإشكالات ويواجه العديد من التحديات في سبيل القيام بدوره المهم، نذكر أهما:

أ. **التنظيم القانوني:** يأتي في مقدمة الإشكالات التي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب تقرير صندوق النقد العربي (٢٠١٧) ضعف النصوص التشريعية والقوانين التي تنظم عمله من ناحية، وتنظم عمل الجهات التي يرتبط بها هذا القطاع من ناحية أخرى، كالمؤسسات التمويلية، وشروط الحصول على القروض، وتنظيم عمل الجهاز الإداري والرقابي الذي يرتبط بالقطاع، واللوائح التي تنظم عملية الإنتاج والدخول إلى الأسواق والخروج منها والحماية من المنافسة والإفلاس، وعلى ذلك فإنه بالقدر الذي تتوافر فيه النصوص القانونية التي تعمل على تنظيم وتسهيل وتيسيير عمل المشروعات بقدر ما يحقق القطاع من نتائج.

ب. **التمويل:** يعد الحصول على التمويل أهم العقبات التي تحول دون نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالشكل الذي يسهم في تحقيقها للأدوار المهمة التي تضطلع بها، ليس في الدول الفقيرة والنامية فحسب ولكن على مستوى العالم، وقد أكدت نتائج استطلاع أجري في دول (OCED) أن إشكالية التمويل تأتي في مقدمة المعوقات التي تواجه هذا القطاع، كما خلصت دراسة مماثلة أجريت في وسط أوروبا إلى نفس النتائج (دوابه، ٢٠٠٦)، ويرجع ذلك إلى قصور النصوص التشريعية التي تنظم عملية التمويل، كالتخفيف من الشروط المتطلبة للحصول على التمويل وإلغاء شرط الضمان، وتخفيض سعر الفائدة وغيرها.

ت. **الإطار التنظيمي وتعدد جهات الاختصاص:** من العراقيل التي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إشكالية تعدد جهات التي تتولى الإشراف والترخيص والرقابة على هذا القطاع، وما يستتبع ذلك من تعدد في القوانين واللوائح ناهيك عن تعارض بعض القوانين. ففي مصر مثلا يرتبط قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بجهات متعددة، فنجد الأنشطة الحرفية واليدوية التي يعمل بها تسعة عمال أو أقل ورأسمالها لايتجاوز خمسة آلاف جنيه تتبع جهاز الحرفيين، والمشروعات التي توظف أكثر من تسعة عمال ويزيد رأسمالها عن خمسة آلاف جنية فتخضع لإشراف وزارة الصناعة بإداراتها المختلفة، والصناعات الغذائية تتبع وزارة التموي، وتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على الإنتاج المنزلي، والمشروعات الصحية ترتبط بوزارة الصحة (فرحي محمد وصالحي سلمى، ٢٠٠٦)، كذلك الحال بالنسبة لسلطنة

عمان فهناك ما يزيد عن إحدى عشرة جهة تشرف على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ث. **المنافسة:** تبقى المنافسة أهم وأخطر التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فبقائها ودوامها يتوقف على قدرتها على المنافسة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت السلع والخدمات التي تقدمها المشروعات ذات جودة عالية تلبي رغبات وأذواق المستهلكين، بالإضافة إلى ثمنها الذي يجب أن يكون في متناول الجميع، فالأسواق أصبحت مفتوحة في ظل ما يعرف بتحرير التجارة، بعد ظهور منظمة التجارة العالمية، والآثار التي ترتبت على انضمام غالبية الدول إليها، من حرية تنقل السلع والخدمات دون أية قيود الأمر الذي وضع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في منافسة شديدة مع الشركات الأجنبية، حيث أصبح المنتج الأجنبي محبب لدى المستهلك الوطني نظرا لما يتمتع به من جودة وسعر تنافسي (عبد الرحمن وعليان، ٢٠٠٦).

المبحث الثاني: منظمة التجارة العالمية وأثرها في نمو قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعد الاتفاق العام للتجارة والتعريفة (GATT) الذي تم التوقيع عليه في هافانا العام ١٩٤٧م، الأساس الذي قامت عليه منظمة التجارة العالمية (WTO) في العام ١٩٩٥، وخلال الفترة الواقعة بين الحدثين شهد العالم العديد من الجولات التفاوضية بهدف تحرير التجارة الدولية، كان أهمها جولة أوروجواي (١٩٨٦-١٩٩٤)، الذي تمخض عنها اتفاقات عدة في مجال تجارة الخدمات (GATS) وحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، وختمت هذه الجولات بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تأسست في الأول من يناير ١٩٩٥ ومقرها في جنيف بسويسرا، وتهدف إلى تحرير التجارة الدولية (محجوب، ٢٠٠٣).

جاء في تقرير الأمانة العامة لمجلس التعاون (٢٠١٧)، حول اتفاقية منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على دول مجلس التعاون الخليجي؛ أنَّ منظمة التجارة العالمية ترتكز على قاعدة أساسها: "عدم التمييز بين السلع الأجنبية من جانب، وبين السلع الأجنبية والسلع الوطنية من جانب آخر"، وبموجب هذه القاعدة تلتزم الدول الأعضاء بعدم اتخاذ أية إجراءات أو تدابير من شأنها التمييز أو التفضيل لسلع دولة عضو على سلع دولة عضو أخرى، أو السلع الوطنية على السلع الأجنبية للدول الأعضاء، كما أن قواعد المنظمة تمنع فرض أية قيود (كمية) على الصادرات والواردات من السلع إلا في حالات محدودة ولفترة مؤقتة كمواجهة حالات الإغراق.

ويتضمن المبحث الثاني ثلاثة مطالب، يعرض الأول المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة الدولية، ويعرّض الثاني المبادئ الأساسية التي

تعتمدها المنظمة، فيما كرّس المطلب الثالث للآثار المترتبة على الإنضمام لمنظمة التجارة الدولية.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تعمل عليها منظمة التجارة العالمية

يقوم هذا الاتفاق على مبادئ أساسية هي: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ عدم فرض قيود كمية على الواردات والصادرات.

أولاً: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية، والذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT): عدم السماح لأي دولة عضو في المنظمة بتفضيل أو تمييز سلع دولة أخرى عضو دون تعميمها على سلع باقي الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسلع المستوردة، بما في ذلك الرسوم الجمركية والتدابير غير الجمركية أثناء الاستيراد.

وفقا لهذا المبدأ تلتزم الدولة العضو بمعاملة السلع الواردة من الدول الأعضاء بالمنظمة بنفس المستوى ووفقا لنفس الإجراءات، دون أي تمييز فيما بينها، ويترتب على ذلك أيضا أنه لا يجوز تطبيق إجراءات غير جمركية، كالقواعد المتعلقة بالمواصفات والمعايير والنظم الفنية على سلعة معينة تتبع دولة ما عضو في المنظمة دون أن تشمل سلع كافة الدول الأعضاء المماثلة أو المنافسة لها، أي يجب أن تشمل الإجراءات جميع السلع المتماثلة دون تمييز (طلفاح، د.ت).

يتضح أن الهدف من إقرار هذا المبدأ هو تطوير المبادلات التجارية وتسهيل وتيسيير عمليات الاسيتراد والتصدير، وإرساء نظام عدم التفضيل والتمييز وتكافؤ الفرص بين سلع الدول الأعضاء للوصول إلى الأسواق دون قيود (تقرير الأمانة العامة لمجلس التعاون ٢٠١٧)، ومع ذلك نص الاتفاق العام للتعريفة والتجارة على استثناء هام يعرف (ببند التمكين) والوارد في المادة (٢٤)، بموجبه تعفى التكتلات الاقتصادية الإقليمية من تطبيق هذا المبدأ، بحيث يمكن للدول الأطراف في هذه التجمعات والتكتلات تبادل الميزات الجمركية وغير الجمركية دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في المنظمة (محجوب، ٢٠٠٣).

ثانياً: مبدأ المعاملة الوطنية

يعد هذا المبدأ الوجه الثاني لعملة عدم التمييز الذي نص عليه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وجاء النص عليه في المادة الثالثة من نفس الاتفاق، فهو يلزم الدول الأعضاء بمعاملة السلع الأجنبية معاملة السلع الوطنية بعد عبورها للحدود الوطنية وأداء الرسوم الجمركية ودخولها للأسواق، ويمنع معاملتها بأقل من المعاملة التي تلقاها السلع الوطنية المماثلة والمنافسة لها، ويشمل ذلك الضرائب والرسوم والمحلية، وأن تسري عليها التشريعات والنظم الداخلية التي

تؤثر على التجارة داخل البلد العضو، ووفقاً لما تقدم يمنح هذا المبدأ سلع الدول الأعضاء الحرية المطلقة في منافسة السلع الوطنية لكل دولة دون أي تمييز (الموقع الرسمي لغرفة تجارة وصناعة عمان).

ثالثاً: مبدأ عدم فرض قيود كمية على الواردات والصادرات

نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة على مبدأ عدم فرض قيود كمية على السلع الصادرة من أو الواردة للدول الأعضاء، ويقوم هذا المبدأ على التزام قانوني يقضي بمنع الدول الأعضاء من فرض قيود أو رسوم على الاسيتراد والتصدير، غير الرسوم الجمركية والضرائب، سواء من خلال إجراءات الحصص أو ترتخيص الاستيراد أو التصدير أو عن طريق إجراءات أخرى. والهدف من هذا الحظر هو منع الدول من فرض أو اتخاذ أي إجراء من شأنه حماية المنتج الوطني بصورة مباشرة أوغير مباشرة على حساب المنتج الأجنبي (تقرير منظمة التجارة العالمية، ٢٠٠٣).

ويستثنى من قاعدة عدم فرض القيود الكمية العناصر التالية:

- الإجراءات أو القيود التي يتم تطبيقها على الصادرات لمواجهة الأوضاع الحرجة الناتجة عن نقص المواد الغذائية أو مواد أساسية أخرى.
- الإجراءات أو القيود المتعلقة بتطبيق المعايير والنظم المتعلقة بالتصنيف ومراقبة الجودة.
- الإجراءات أو القيود على الواردات الزراعية ومنتجات الصيد البحري بهدف تقليص كميات الإنتاج في هذه السلع (تقليص الفائض).

رابعاً: مبدأ الشفافية

في سبيل تحيق الرقابة على تطبيق المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية، أقرت المنظمة في أحد اتفاقاتها مبدأ الشفافية، ويقصد به ضرورة إفصاح الدول الأعضاء في المنظمة عن أية إجراءات حكومية تتعلق بالتجارة تتخذها أو تقررها (تقرير الأمانة العامة لمجلس التعاون ٢٠١٧).

المطلب الثاني: الأهداف العامة التي تسعى الدول لتحقيقها

تهدف الدول التي انضوت تحت لواء منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية عديدة، حيث تدعو الأهداف العامة لمنظمة التجارة العالمية إلى التفاؤل، نظرا للأهداف النبيلة والرفيعة التي تسعى لتحقيقها، وسعيها لتحقيق نهضة الشعوب من خلال مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورفع المستوى المعيشى وإيجاد فرص عمل للباحثين عنه في الدول الأعضاء، ينتج ذلك من تحرير التجارة بمفهومه الواسع، والأهداف العامة

التي تسعى الدول إلى تحقيقها هي:

- السعي لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي تسهم بدورها في تنشيط الحركة الاقتصادية، وتشغيل القوى العاملة الوطنية.
- الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة المستخدمة في الدول المتقدمة.
- إيجاد أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتشجيع التصدير بهدف رفد ميزان المدفوعات.
- رفع كفاءة المنتج الوطني، ومستوى الانتاجية بشكل عام ليتمكن من منافسة السلع الأجنبية سواءً الواردة إلى السوق المحلية أو عند تصديرها (الإصدار ١٤ سلسلة دراسات نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٨).

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

أصبحت مسألة الإنضمام لمنظمة التجارة الدولية خياراً إستراتيجياً لا غنى عنه في ظل ما يعرف بالعولمة وفي مواجهة التكتلات الاقتصادية، ومادم الأمر يتجه في المسار الإجباري فإن الدول النامية ومنها العربية التي دخلت في عضوية منظمة التجارة الدولية، بعد التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكالات المتعلقة بعملية الانضمام، ولكونها دول منتجة لسلع أولية ومستهلكة لسلع مستوردة في المقام الأول وبخاصة الدول العربية، الأمر الذي يجعلها في مواجهة فارق في الأسعار تضطر معه لرفع إنتاجها من المواد الأولية ما ينتج عنه زيادة العرض على الطلب وبالتالي انخفاض اسعار صادراتها، وهو ما يعرف "بالفخ التجاري"؛ ومفاد ذلك أنها ستواجه العديد من الإشكالات التي يجب عليها العمل على تفاديها، إذ إن الأمر لا يستقيم منطقياً أن يجتمع كل من الدول الصناعية الكبرى التي تستحوذ على ٩٠% من التجارة العالمية (الإصدار ١٤ سلسلة دراسات نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٨).

والدول النامية التي لا تزال تبحث لها عن موطئ قدم في الخارطة الاقتصادية العالمية، الأمر الذي بدأت معالمه تتضح نتيجة لتغلغل الشركات الأجنبية الكبرى في مفاصل اقتصادات الدول النامية، فيما تعاني الشركات الوطنية تباطؤاً وتعثراً في نشاطاتها الإنتاجية، ومن أهم الآثار التي تواجهها المشروعات في الدول النامية التي حصلت على عضوية منظمة التجارة الدولية، وعلى رأسها المشروعات الصغيرة والمتوسطة الآتي:

- وجدت المشروعات –مهما كان حجمها– نفسها في مواجهة الشركات الأجنبية التي تتساوى معها في نفس الفرص والامتيازات والتسهيلات.
- فتح الأسواق أمام السلع والواردات للدول الأعضاء وفي طليعتها الدول المتقدمة، لمنافسة المنتج المحلي، فكيف يستقيم الأمر؟ منتجات شركات متقدمة تتمتع

بجودة عالية تنافس منتجات مشروعات محليه بسيطة أو متواضعة الجودة.

- تدني أثمان السلع المستوردة مقارنة بالسلع الوطنية نظراً لانخفاض تكلفة الانتاج الذي يحققه التقدم التقني في البلدان الصناعية، وانخفاض الأجور في البلدان كثيفة العمالة.
- تواجه الأسواق خطر الإغراق والذي يتمثل في جعل سعر السلعة المصدرة أقل من قيمتها الأصلية عند التصدير وبالتالي البيع بأقل من سعر التكلفة، وصعوبة إثباته نظرا لما يتطلبه من اتخاذ اجراءات عديدة للتحقق من الحالة (دويدار، ١٩٩٦).
- تفضيل المستهلك المحلي للمنتج المستورد وبخاصة من الدول المتقدمة، نتيجة الإعتقاد السائد بأن المنتج المستورد يتمتع بجودة عالية في جميع الأحوال.
- غلّ يد الدولة عن القيام بأي إجراءات من شأنها حماية أو دعم المنتج المحلي، بسبب القيود والالتزامات القانونية التي تفرضها بنود الاتفاقية، والمتمثلة في ضرورة معاملة المنتج الأجنبي للدول الأعضاء معاملة المنتج المحلي، وعدم جواز منح أية امتيازات لسلع دولة عضو دون تعميمها على السلع المماثلة لها، مع ضرورة الالتزام بمبدأ الشفافية.

الخاتمة

كانت الدول المتقدمة اقتصادياً سباقة في خلق وإنشاء التكتلات الاقتصادية، للحصول على الامتيازات التي يحققها بند التمكين والوارد في المادة (٢٤)، والذي بموجبه تعفى التكتلات الاقتصادية الإقليمية من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، بحيث يمكن للدول الأطراف في هذه التجمعات والتكتلات تبادل الميزات الجمركية وغير الجمركية دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في المنظمة (سلامة، ١٩٩٨).

لم يعد انضمام دول العالم لمنظمة التجارة العالمية خياراً؛ وإنما أصبح واقعاً تفرضة مقتضيات العولمة، والواقع الاقتصادي العالمي الذي يجنح نحو التكتلات الاقتصادية (محجوب، ٢٠٠٣). وتفرض المنظمة رقابة صارمة على تصرفات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتجارة، وتلزمها بالإفصاح عن أية إجراءات أو تدابير أو قيود تفرضها بشكل عام أو على الشركات التجارية على وجه الخصوص (تقرير الأمانة العامة لمجلس التعاون ٢٠١٧). أما أهم النتائج والتوصيات فهي:

أولاً. النتائج: خلصت الدراسة إلى نتائج عدة منها:

- غطت اتفاقية منظمة التجارة العالمية جميع أوجه النشاط الاقتصادي ليشمل الأنشطة الإنتاجية والخدميه والتموينية والمعلوماتيه والتدفقات المالية.
- أصبحت الدول المنضوية تحت لواء منظمة التجارة العالمية عاجزة عن اتخاذ أية إجراءات أو فرض أية قيود من شأنها

حماية السلع الوطنية أو دعمها، لتتمكن من منافسة السلع الأجنبية.

- الإجراءات المقررة لمواجهة حالة الإغراق أو الحماية الوطنية، التي تضطر الدولة لاتخاذها لحماية منتج معين في حالات الضرورة والتي أجازت المنظمة للدول اتخاذها؛ هي إجراءات مؤقته تخضع لرقابة صارمة من المنظمة عبر مجلس تجارة السلع.
- سمحت بنود اتفاقية التجارة تكوين وإقامة تكتلات اقتصادية، شريطة الالتزام بعدم إيجاد عوائق أمام الدول وعدم تأثيرها سلباً على تحرير وانسياب التدفقات التجارية بين الدول أعضاء المنظمة.

ثانياً. التوصيات: حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعد حماية مشروعات التجارية وبخاصة الصغيرة والمتوسطة منها أنجع الحلول التي يجب على الدول النامية والدول العربية القيام بها، في ظل تحرير التجارة الدولية، وفتح الأسواق، ويأتي الجانب التشريعي والقانوني الركن الأساس الذي تقف عليه الأجراءات والتدابير، ويجب أن تسعى الدول لتحقيق الآتي :

- وضع التشريعات بشكل إستراتيجي مدروس للمواءمة بين سياسات تحسين الاستثمار وسياسات دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل من خلال تشريعات قانونية تستهدف تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ينظم من خلالها عمل هذه المشروعات.
- توفير الدعم الحكومي وإلزام الشركات الوطنية الكبيرة بدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة فنياً.
- إيجاد التشريعات المناسبة التي تنظم عمل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع ضوابط الدعم المادي والتمويلي، وتوفير الضمانات المناسبة له.
- العمل على اتباع سياسات انتقائة تنظم الاستثمار الأجنبي، حيث لا تحظر قواعد منظمة التجارة الدولية كافة عمليات التدخل الانتقائية، فعلى سبيل المثال جاء في مذكرة قضايا أعدتها أمانة الاونكتاد (٢٠٠٦) أنّ الهند وضعت حداً أقصى للاستثمارات الأجنبية في الهياكل الأساسية وقطاعات أخرى منها تجارة التجزئة (الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ٢٠٠٦).
- وضع تشريعات تلزم الشركات الأجنبية كالاستثمار في قطاعات معية، وفرض الحوافز الضريبية، وإشتراط الحصول على جزء من تمويلاتها من البنوك المحلية، وإشتراط الحصول على الموفقات برسوم معينة.

- فرض الرسوم على استخدام الموارد المحلية التي تقوم عليها الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- إلزام الشركات الأجنبية بإقامة روابط اقتصادية مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الزام المشروعات الكبرى المحلية التخلي عن الأنشطة التي يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ممارستها.

المراجع

اتفاقية منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على دول مجلس التعاون، ٢٠١٧، الأمانة العامة.

أحمد طلفاح، د.ت. تأثير منظمة التجارة العالمية على الدول العربية. محاضرة بالمعهد العربي للتخطيط. د.م: د.ن.

الأسرج، حسين عبد المطلب. ٢٠١٥. المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحدي البطالة بين الشباب الخليجي: دراسة اقتصادية. مصر: وزارة التجارة والصناعة.

أليسون، وآخرون. ٢٠١٥. فهم النمو في الشركات الصغيرة: دراسة ميدانية. المملكة المتحدة: مدرسة دورهام التجارية.

بريش، سعيد. ٢٠٠١. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر: دورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني. مجلة آفاق، جامعة باجي مختار عنابه. العدد (٥).

الجريدة الرسمية العدد ١٠١٥ عام ٢٠١٣ المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٦.

دوابه، أشرف محمد. ٢٠٠٦. إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. الملتقى الدولي. متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر.

دويدار، محمد. ١٩٩٦. الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة الدولية: النظام القانوني في البلدان العربية. الرباط: اتحاد المحامين العرب، الدورة الأولى.

الزعابي، لجينة. ٢٠٠٥. تجربة تشجيع المشاريع الصغيرة في سلطنة عمان. د.م: د.ن.

سلامة، مصطفى. ١٩٩٨. قواعد الجات. بيروت: المؤسسة الجامعية.

سلوم، حسن عبد الكريم. ٢٠٠٦. دور المؤسسات الصغيرة في دعم عملية الخصخصة في البلدان العربية. ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي، متطلبات تأهبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. د.م: د.ن.

صندوق النقد العربي، ٢٠١٧. بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات. أبو ظبي، دولة الامارات العربية المتحدة.

الطباع، حمدي ٢٠١٥. المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والتحديات والفرص.

ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الأول لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة. د.م: د.ن.

عمر، أيمن علي. ٢٠٠٩. دراسات في فن إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة مدخل تطبيقي معاصر. القاهرة: منشأة المعارف.

عوض الله، صفوت عبد السلام. ١٩٥٣. اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الغرفة التجارية بالرياض. ٢٠٠٣. منتدى الرياض الاقتصادي تنمية اقتصادية مستدامة: دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصاد منشود. الرياض، المملكة العربية السعودية.

فرحي، محمد وصالحي، سلمى. ٢٠٠٦. المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي. الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر.

قانون التنسيق الصناعي الصادر في العام. ١٩٨٦. ماليزيا.

القانون الصادر سنة ١٩٥٣في الولايات المتحدة الأمريكية المعروف باسم (Small Business Act)

كريم، كريمة. ٢٠١٤. شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: الإطار التنظيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. الإسكندرية، مصر: دار الجامعه الجديدة.

كنجو، عبود كونجو. .٢٠٠٧. إستراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب. المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن.

محجوب، بسمان فيصل. ٢٠٠٣. رؤية استشرافية لأثر منظمة التجارة العالمية على أداء المنشآت الصغيرة في الوطن العربي. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسيير، العدد ٢.

عبد اللاوي، محمد إبراهيم. ٢٠١. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

مركز الانتاج الإعلامي. ١٤٢٨هـ. منظمة التجارة العالمية. الإصدار ١٤. سلسلة دراسات نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

منظمة التجارة العالمية. ٢٠٠٣. مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية النزاعات

الموقع الالكتروني لغرفة تجارة وصناعة عمان، https://chamberoman.om.

الموقع الالكتروني للهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ريادة، https://riyada.om.

الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية (UNIDO)، وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة، مقرها في فينا، النمسا www.unido.org.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ٢٠٠٦. تعزيز الروابط بين الشركات عبر الوطنية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم لتعزيز القدرة الانتاجية لشركات البلدان النامية. منظور الساسة العامة، مذكرة قضايا أعدتها أمانة الأونكتاد.

REFERENCES

Abd al-Lawi, Muhammad Ibrahym. 2017. *Al-Mu'assasat al-Saghirat Wa al-Mutawassitah Fi Itariha al-Nazariyy Wa al-Tatbiqiyy*. Amman: Dar al-Hamid Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Ahmad Tilfah. N.d. *Ta'thir Munazzamat Al-Tijarat Al-Alamiyyah Ala Al-Duwal Al-Arabiyyah.* Muhadarat Bi al-Ma'had *Al-Arabiyy* Li al-Takhtit. N.pl: n.pb.

Allinson et.al. 2015. *Fahum al-Numuww Fi al-Sharikat al-Saghirah: Dirasat Maydaniyyah*. Madrasah Durham al-Tijariyyah. Al-Mamlakat al-Muttahidah.

Al-Asruj, Husayn Abd al-Muttalib. 2015. *Al-Mashru'at Al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Wa Tahaddi Al-Bitalah Bayn Al-Shabab Al-Khalijiyy: Dirasah Iiqtisadiyyah*. Wizarat Al-Tijarah Wa al-Sina'ah, Misr.

Barish, Sa'id. 2001. *Al-Mu'assasat Al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Al-Sina'iyyah Al-Khassah Fi Al-Jaza'ir: Dawruha Wa Makanatuha Fi Al-Iqtisad Al-Wataniyy*. Majallah Afaq. Jami'ah Baji Mukhtar Unabih, al-Adad (5).

Dawabah, Ashraf Muhammad. 2006. *Ishkaliyyah Tamwil al-Mu'assasat al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Fi al-Duwal al-Arabiyyah.* Al-Multaqa al-Duwaliyy, Mutatallabat Ta'hil al-Mu'assasat al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Fi al-Duwal al-Arabiyyah, al-Jaza'ir.

Duwaydar, Muhammad. 1996. Al-*Ittifaqiyyat al-Alamiyyah Li Tahrir al-Tijarat al-Dawliyyah: al-Nizam al-Qanuniyy Fi al-Buldan al-Arabiyyah*. Al-Ribat: Ittihad al-Muhamin al-Arab, al-Dawrat al-Ula.

Farhiyy, Muhammad; Wa Salihiyy, Salma. 2006. *Al-Mashakil Wa al-Tahaddiyyat al-Ra'isiyyah Li al-Mu'assasat al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Fi al-Watan al-Arabiyy*. Al-Multaqa al-Duwaliyy, Mutatallabat Ta'hil al-Mu'assasat al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Fi al-Duwal al-Arabiyyah, al-Jaza'ir.

Al-Ghurfat Al-Tijariyyah Bi al-Riyad. 2003. *Muntadaa al-Riyad al-Iqtisadiyy Tanmiyatan Iqtisadiyyatan Mustadamah: Dirasat al-Mansha'at al-Saghirah Muharrikat Asasiyyah Li Numuww Iqtisad Manshud*. Al-Riyad, al-Mamlakat al-Arabiyyah al-Sa'udiyyah.

Ittfaqiyyah Munazzamat Al-Tijarat Al-Alamiyyah Wa In'ikasatuha Ala Duwal Majlis Al-Ta'awun. 2017. Al-Amanat al-Ammah.

Iwadullah, Safwat Abd al-Salam. 1953. *Iqtisadiyyat al-Sina'at al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Wa Dawruha Fi Tahqiq al-Tanmiyah*. Al-Qahirah: Dar al-Nahdat al-Arabiyyah.

Al-Jaridat al-Rasmiyyah al-Adad 1015 Am 2013 al-Marsum al-Sultaniyy Raqam 36/2013.

Kanju, Abud Kunju. 2007. *Istratijiyyat al-Istithmar Wa al-Tamwil Fi al-Mashru'at al-Saghirah Dirasatan Maydaniyyatan Li al-Mashru'at al-Saghirah Fi Madinah Halab*. Al-Mu'tamar al-Ilmiyyi al-Khamis, Jami'ah Filidilfiya, al-Urdun.

Karim, Karimah. 2014. *Sharikat al-Shakhs al-Wahid Mahdudat al-Mas'uliyyah: al-Itar al-Tanzimiyy Li al-Mashru'at al-Saghirah Wa al-Mutawassitah*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Jami'at al-Jadidah.

Mahjub, Bisman Faysal. 2003. *Ru'yatan Istishrafiyyatan Li Athar Munazzamat al-Tijarat al-*

Alamiyyah Alaa Ada' al-Mansha'at al-Saghirah Fi al-Watan al-Arabiyy. Majallat al-Ulum al-Iqtisadiyyah Wa Ulum al-Taysir. Al-Adad 2.

Markaz Al-Intaj Al-I'lamiyy. 1428H. Munazzamat al-Tjarat al-Alamiyyah. Al-Isdar 14. Silsilah Dirasat Nahwa Mujtama' al-Ma'rifah. Jami'at al-Malik Abd al-Aziz, al-Mamlakat al-Arabiyyah al-Sa'udiyyah.

al-Mawqi' al-Ilikturuniyy Li al-Hay'at al-Ammah Li Tanmiyat al-Mu'assasat al-Saghirah Wa al-Mutawassitah, Riyadah, https://riyada.om.

al-Mawqi' al-Ilikturuniyy Li Munazzamat al-Umam al-Muttahidah Li al-Tanmiyat al-Sina'iyyah (UNIDO). Wakalah Mutakhassisah Fi Munazzamat al-Umam al-Muttahidah. Maqarruha Fi Viena, al-Nimsa. www.unido.org.

Munazzamat Al-Tijarat Al-Alamiyyah. 2003. Mu'tamar al-Umam al-Muttahidah Hawla al-Tijarah Wa al-Tanmiyah, Taswiyat al-Niza'at. al-Mawqi' al-Ilikturuniyy Li Ghurfah Tijarah Wa Sina'ah Amman. https://chamberoman.om

Mu'tamar al-Umam al-Muttahidat Li al-Tijarah Wa al-Tanmiyah. 2006. *Ta'ziz al-Rawabit Bayn al-Sharikat Abra al-Wataniyyah Wa al-Mashari' al-Saghirah Wa al-Mutawassitat al-Hajm Li Ta'ziz al-Qudrat al-Intajiyyah Li Sharikat al-Buldan al-Namiyah Manzur al-Sasat al-Ammah*. Mudhakkirah Qadaya A'adatha Amanat al-Unkitad.

OCDE. Prespecttives De1. OCDe De Sur Les PME.

Al-Qanun Al-Sadir Sanah 1953 Fi al-Wilayat al-Muttahidah al-Amrikiyyah al-Ma'ruf Bi Ism (Small Business Act).

Qanun Al-Tansiq Al-Sina'iyy Al-Sadir Fi Al-Am 1986, Maliziya.

Salamah, Mustafa. 1998. *Qawa'id al-Jat*. Beirut: al-Mu'assasat al-Jami'iyyah.

Salum, Hasan Abd Al-Karim. 2006. *Dawr Al-Mu'assasat Al-Saghirah Fi Da'm Amaliyyat Al-Khaskhasah Fi Al-Buldan Al-Arabiyyah.* Waraqah Bahthiyyah Muqaddamah Fi Al-Mu'tamar Al-Dawliyy, Mutatallabat Ta'hil al-Mu'assasat al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Fi al-Duwal al-Arabiyyah.

Sunduq Al-Naqd Al-Arabiyy. 2017. *Bi'ah A'mal al-Mashru'at al-Saghirah Wa al-Mutawassitah Fi al-Duwal al-Arabiyyah al-Wad' al-Rahin Wa al-Tahaddiyyat*. Abu Zabiyy, Dawlat al-Imarat al-Arabiyyah al-Muttahidah.

Al-Tiba', Hamdi. 2015. *Al-Mashru'at al-Saghirah Wa al-Mutawassitah al-Waqi' Wa al-Tahaddiyyat Wa al-Furas.* Waraqah Bahthiyyah Muqaddamah Fi al-Mu'tamar al-Arabiyy al-Awwal Li Da'm al-Mashru'at al-Saghirah Wa al-Mutawassitah.

Umar, Ayman Aliyy. 2009. *Dirasat Fi Fann Idarat al-Sina'at Wa al-Mashru'at al-Saghirah Madkhal Tatbiqiyy Mu'asir*. Al-Qahirah: Mansha'at al-Ma'arif.

Al-Za'abiyy, Lajinah. 2005. *Tajribah Tashji' al-Mashari' al-Saghirah Fi Sultanah Umman*. N.pl: N.pb.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أوضرر أومسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.